الجمعية الفقهية السعودية
الجمعيّة الفقهيّة السعوديّة
أوراق المناشط العلمية

تسبيب الحكم القضائي وأثر الخطأ فيه على نقض الحكم

لقاء علمي قدمه معالي الشيخ

عبدالله بن محمد آل خنين
عضو هيئة كبار العلماء سابقًا

كلمة مدير اللقاء فضيلة الشيخ/ د. فهد بن عبدالعزيز الكثيري

الحمد لله على آلائه والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله، وبعد. ففي هذه الليلة، ليلة الخميس التاسع من شهر ربيعٍ الثاني لعام ١٤٤٧هـ من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم، تسعد بكم جمعيتكم، الجمعية الفقهية السعودية، في هذا اللقاء العلمي والذي بعنوان: " **تسبيب الحكم القضائي وأثر الخطأ فيه على نقض الحكم**".

ضيفنا – أيها الكرام – في هذا اللقاء، عالمٌ فقيهٌ أصوليٌ من أعلام القضاة، وأعلام المفتين المعاصرين، وهو عالمٌ مشاركٌ في القضاء والإفتاء وفي التعليم والتوجيه والاستشارات الشرعية، وله باعٌ طويلٌ في التأليف والتحقيق، وقد زادت مؤلفاته –حفظه الله– على الستين ما بين كتابٍ مطبوع وبحثٍ منشورٍ، وشهرتها واستفاضتها تغني عن ذكرها، فباسم رئيس الجمعية، وأعضاء مجلس إدارتها، وباسمي، أرحب بمعالي شيخنا الشيخ/ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين عضو هيئه كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى سابقاً، ونشكر لمعاليه مشاركته في هذا اللقاء العلمي، ونسأل الله جل وعلا له التوفيق وحسن الثواب، كما أرحب بالحضور الكريم من أصحاب المعالي والفضيلة والباحثين والمهتمين وأسأل الله جل وعلا لنا ولهم التوفيق والسداد.

موضوع هذه الليلة له أهميةٌ بالغةٌ في القضاء والتقاضي؛ لأن للأحكام القضائية مكانتها العظيمة وأهميتها الكبيرة، ولا يتم ذلك إلا بمطابقتها للأحكام الشرعية الكلية، ويظهر ذلك في تسبيبها السليم ببيان مبناها على الأسس الشرعية السليمة، موضوعيةً كانت أو إجرائيةً أو واقعية، والخطأ في تسبيب الحكم القضائي له أثر في نقض الحكم وإبطاله.

وقبل أن يتفضل معالي شيخنا بالتطواف بنا حول هذا الموضوع وما يتعلق به من محاور، أنبه الحضور الكريم لمن يرغب في الحصول على شهادةِ حضورٍ لهذا اللقاء أن يطلع على التعليمات المكتوبة في خانة المحادثات.

والآن أدعو معاليه –غير مأمورٍ – بتقديم محاضرته سائلاً الله جل وعلا له التوفيق وحسن الثواب، ولنا وللمستمعين النفع والفائدة، فليتفضل شيخنا مشكوراً مأجوراً.

كلمة المتحدث الرئيس في اللقاء

معالي الشيخ/ عبد الله بن محمد آل خنين حفظه الله.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحابته أجمعين، أما بعد.

فأول ما أبدأ به أعزي نفسي وإياكم وجميع السامعين في سماحة الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ – رحمه الله – مفتي عام المملكة.

وأقترح أيضاً على هذه الجمعية المباركة عقد ندوة، من قبل الجمعية الفقهية، للحديث عن سيرته ومسيرته العلمية والعملية، وأخلاقه وتعامله مع طلبة العلم وكافة الناس، فهو – رحمه الله –كأسلافه من مفتي هذه البلاد، مدرسة يستفاد منها.

وأشكر الجمعية الفقهية، وجميع الطاقم العاملين فيها، وعلى رأسهم رئيسها الأستاذ الدكتور/ جميل بن عبدالمحسن الخلف، وإخوانه الذين يساعدونه في هذا العمل، أشكرهم على عقد مثل هذه الندوات واللقاءات التي تثري العلم وتنشر المعرفة بين الناس.

الموضوع كما أعلنه فضيلة المقدم –جزاه الله خيراً – يتعلق ب(**تسبيب الحكم القضائي وآثار عدم التسبيب فيه أو الخطأ في التسبيب في نقضه**)، ويتناول عدة عناصر منها:

– تعريف التسبيب، ومشروعيته، وحكمه.

– حكم تسبيب قرار النقض.

–فوائد التسبيب.

–طرائق التسبيب.

ضوابط التسبيب.

–أثر عدم تسبيب الحكم في نقضه.

–أثر الخطأ في تسبيب الحكم في نقضه.

وبعيداً عن التعاريف اللغوية، أبدأ بالتعريف الاصطلاحي لتسبيب الحكم القضائي فهو:

"ذكر القاضي – كتابةً – ما بنى عليه حكمه القضائي من الأحكام الموضوعية واجبة التطبيق، سواء كان ذلك من نصوص الفقهاء أو الأنظمة المرعية، وذكر الوقائع القضائية المؤثرة، وطريق ثبوتها، وكيفية تنزيل الحكم على واقعة الدعوى".

هذا باختصار هو المراد بتسبيب الحكم القضائي.

فالتسبيب إذاً هو: وصف لاجتهاد القاضي في بيان الأحكام الفقهية، وأدلتها المعتبرة عند الفقهاء، أو الأنظمة، ووجه الدلالة منها وتفسيرها عند الاقتضاء، وبيان الوقائع القضائية المؤثرة في الحكم، وبيان طريقة ثبوتها لدى القاضي بشهادة أو يمين، إلى آخره من طرق الحكم، وبيان كيفية انطباق الحكم الفقهي على الواقعة القضائية.

التسبيب ترجمة للاجتهاد والعمل القضائي الذهني الذي يقوم به القاضي عند الفصل في القضية والتوصل إلى الحكم، فهو مرآة تظهر فيها الخطوات التي سلكها القاضي حتى الحكم في القضية.

أقسام تسبيب الحكم القضائي

ينقسم تسبيب الحكم القضائي إلى قسمين:

الأول: موضوعي، يُذكر فيه الحكم الواجب التطبيق وما يقتضي ذلك.

والثاني: واقعي، وهو ما يُؤخذ من وقائع الدعوى، ومن جهة صفاتها المؤثرة، ومن جهة أدلة ثبوتها.

ولا شك أن التسبيب يتوقف أو يُبنى على سير الدعوى منذ بدايتها حتى قفل باب المرافعة، ومن ذلك التوصيف أو التكييف القضائي، فالواقعة لابد – قبل أن يتناول القاضي أسبابها – أن يكون قد حرّرها بتنزيل الحكم على واقعة الدعوى، وذلك يتطلب أصولاً من أهمها:

-الحكم الواجب التطبيق من جهة تعيينه وتأصيله وتفسيره.

-الواقعة القضائية من جهة تنقيحها، وإثباتها، وتفسيرها.

-أصول الموائمة أو الملائمة، التي تتم فيه أيضاً مراعاة خصوصيات الوقائع والأشخاص إذا كان لها في الشرع حال تُراعى.

-النظر في المآلات، ونحو ذلك مما يُبنى عليه الاجتهاد القضائي. وغير ذلك من أصول التوصيف.

فإذا تحررت لدى القاضي هذه الأمور، فإن التسبيب يعد ترجمةً للتوصيف السليم، فإذا فهِم القضية وأصلها تأصيلاً صحيحاً، ووصفها توصيفاً صحيحاً، هنا يبقى عليه أن يصف هذا الاجتهاد الذي عاناه ويحرره مكتوباً، وهذا هو التسبيب القضائي.

وسنبين – إن شاء الله–العناصر التي يتناولها التسبيب، وضوابط التسبيب، وطرائقه، وغير ذلك مما يتعلق به.

وأُنبه إلى أن الحديث سيكون إن شاء الله مختصراً؛ لأن التوسع في هذه الأمور لا يكفيه الوقت.

والتسبيب معروف منذ القديم عند الفقهاء، فمصطلح سبب الحكم في كتابة الأحكام قد ورد على ألسنة الفقهاء، كما ورد أيضاً من الألفاظ المرادفة والمشابهة له، ألفاظ منها:

مستند الحكم، وجه الحكم، الوجه الذي ثبت به الحكم، الوجه الذي كان عنه التثبت، تعليل الحكم، موجب الحكم، ونحو ذلك من الألفاظ.

مشروعية التسبيب

والتسبيب ثابت بالكتاب والسنة؛ فإن تعليل الأحكام مما تكرر في القرآن الكريم، ومن ذلك قول الله عز وجل في قسمةِ الفيء: {كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم}.

ومن السنة: تعليل النبي صلى الله عليه وسلم لما حكم في النزاع في الحضانة في ابنة حمزة لجعفر؛ لأن خالتها عنده، قال: (الخالة بمنزله الأم). أخرجه البخاري، قال في الفتح: ((فيه من الفوائد أن الحاكم يبين دليل الحكم للخصم)).

حكم التسبيب

وأما عن حكم التسبيب، فأختصر الكلام فيه بأن من العلماء من أوجبه وفي مقدمتهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فقد جاء في الاختيارات الفقهية: "ويجب أن ينصِب على الحكم دليلاً وأدلة الأحكام -يعني القاضي- وأدلة الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع، وما تكلم به الصحابة والعلماء إلى اليوم".

كما جاء أيضاً في مجموع الفتاوى: "أن قبول قول الحاكم وغيره بلا حجة مع مخالفته للسنة، مخالف لإجماع المسلمين".

والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، وهو من معاصري الحنابلة، ورئيس قضاة المملكة في وقت حياته، يقول أيضاً: " إنه يجب على القاضي ذكر مستنده في ثبوت الواقعة، من شهود وأيمان" كل هذا يعني يؤكد على منظور الشريعة الإسلامية إلى حكم التسبيب، وأنه واجب.

أما ما يتعلق بحكم التسبيب في الأنظمة، فإن الأنظمة السعودية أيضاً تناولت حكم تسبيب الأحكام، ففي المادة الثالثة والستين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية السعودي، فيها: أنه عند إصدار الحكم في القضية يجب تدوينه في ضبط المرافعة، مسبوقاً بالأسباب التي بُني عليها، وغير ذلك من المواد التي تتسق مع هذه المادة.

فتسبيب الأحكام معتبر شرعاً ونظاماً، وسواء كان التسبيب ما يتعلق بالحكم، أو كان -أحياناً- ما يتعلق بالإجراءات التي يجريها القاضي في المرافعة، ومن ذلك مثلاً في النظام:

إذا ظهر للدائرة ما يقتضي رد رأي الخبير أو بعضه، فتُسبب الدائرة لذلك عند الحكم وتدونه بالضبط والصك.

وهل يجب تسبيب النقض؟ يعني هل يجب على المحكمة العليا- وهي المحكمة المختصة عندنا في المملكة بالنقض- هل يجب عليها تسبيب النقض؟

من جهة الفقه، فإنه يُستخلص مما ذكره بعض الفقهاء وجوب تسبيب النقض، وهذا مذهب الحنابلة.

وأما في النظام، فقد ألزَم النظام السعودي المحكمة العليا بذكر مستندها حال النقض، فقد جاء في المادة الثامنة والتسعين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية السعودي ما نصه: "**فإذا لم تقتنع بالأسباب التي بُني عليها الاعتراض، أيدت الحكم، وإلا نقضت الحكم كله أو بعضه بحسب الحال، مع ذكر المستند**"، والمستند هنا هو بيان السبب، كما أسلفت، أن هذا من إطلاقات تسبيب الحكم.

فوائد تسبيب الحكم القضائي

إن لتسبيب الأحكام فوائد متعددة، فمن الفوائد التي يحققها التسبيب ما يلي:

أولها: أنه يبين حدود أثر الحكم وحجيته، ويعين على تفسيره عند الاقتضاء، فالحكم المبني مثلاً على الشهادة يختلف عن الحكم المبني على الإقرار من حيث الآثار، فمن استُحِقَّت عليه عين بحكم، فإن كان الحكم مبنياً على الإقرار، فليس له الرجوع على البائع بالثمن إلا أن يصدقه، وإن كان الحكم مبنياً على شهادة قد استوفت شروط قَبولها، فله الرجوع بالثمن على البائع.

الثاني: أنه أطيب لنفس المحكوم عليه، فإذا علم المحكوم عليه أن القاضي إنما حكم عليه بمستند معتبر، وأنه فهم حجته وأدلته، وأنه إنما قضى عليه بعد الفهم الصحيح.

ومن المقرر أن القلوب أقرب إلى قبول الأحكام الجارية على ذوق المصالح من الأدلة والعِلل المعتبرة، والمسارعة إلى التصديق بها، والطمأنينة إليها من الأحكام الجارية على قهر التحكم، فالإنسان يقنع بالحكم إذا جرى على ذوق المصالح والعلل والأدلة، ويطمئن إليه أكثر مما لو كان جارياً على قهر التحكم فقط.

الثالث: أن التسبيب يُظهر حياد القاضي، ويدفع عنه الريبة وتهمة الميل إلى أحد الخصوم، أو التشكي من جَوره وظلمه بزعم القائل، ويمنع عنه توثب المتوثبين، وقالة السوء من الذين يتكلمون في عرضه.

الرابع: أن التسبيب يحمل القاضي على الاجتهاد وبذل الوسع في تقرير حكمه، فكل قضية تحتاج من القاضي إلى بذل الاجتهاد في دراستها وتمحيصها وتوصيفها وتقرير حكمها، ولا يغني اجتهاد سابق في قضية عن اجتهاد لاحق في القضية محل النظر، بل كل قضية تحتاج إلى اجتهاد مستأنف.

وكما يقرر الإمام الشاطبي رحمه الله فإن تحقيق المناط بتنزيل الحكم على الواقعة في الفتيا والقضاء لا يجوز التقليد فيه، فإن قيل: إن هذه القضية مثل الأولى، قال: لا يمكن أن يتوصل إلى هذه المثلية إلا بعد الجهد والتحقق من أوصاف المطابقة، وهذا اجتهادٌ مستأنفٌ.

فتسبيب الحكم يستدعي من القاضي نشاطاً في سياق الأسباب، واستيفاء عناصرها، وإحكام ضوابطها، وتقريرها، ولا يمكن للقاضي تحقيق ذلك، إلا بالاجتهاد وبذل الوسع في تقرير الحكم، فكان تسبيب الأحكام حاملاً للقاضي على الاجتهاد، وبذل الوسع في تقرير الحكم القضائي.

الخامس: أنه يمكّن الخصم المحكوم عليه من الطعن في الحكم، وما بُني عليه عند الاعتراض على الحكم، وعدم القناعة به.

ويمكن أيضًا المحكمة مدققة الحكم من دراسة أحكام القضاة وتدقيقها، فيسهل عليها أداء مهمتها في مراجعة الحكم وفي تدقيقه، ولذلك كان ابن حجر يقول: "لابد من تسمية البينة للخصم ليأتي بدافع إن أمكن".

السادس: أن فيه تنشيطاً للاجتهاد الفقهي، فمن المعلوم عند العلماء أن القاضي يجب عليه الفصل في الأقضية والوقائع بالأحكام الحاسمة، مستندًا في ذلك إلى أدلة الأحكام الموضوعية واجبة التطبيق من نصوص فقهية أو نظامية، أو وقائع.

وكان الفقهاء يقولون: إذا حدث للقاضي ما لا نص فيه ولا قول للعلماء وجب عليه أن يجتهد في تقرير الحكم الفقهي للواقعة المنظورة لديه، مؤصّلًا له من الأدلة والقواعد المعتبرة، أو مخرجًا له من القواعد والضوابط أو الفروع الفقهية.

وكل ذلك يدونه القاضي في أسباب حكمه، وتداول هذه الأحكام يفتح آفاقًا للبحث ومداولة النوازل بين العلماء والباحثين وتقرير الأحكام الكلية، فهم يستفيدون من أحكام القاضي في أول ما يُبذر من النوازل، وذلك لأن النوازل الفقهية أول من يواجهها هم القضاة والمفتون في تناول حكمها قبل أن يرصدها الفقهاء في مدوناتهم.

كما أن الأقضية أيضًا والأحكام تكون محلًا للمقارنة بين ما يُقرَّر في الأحكام الفقهية التنظيرية، أو في حلقات الدرس وقاعات الجامعات، وما يُطبَّق في المحاكم من الوقائع القضائية، مما يعين على الاستفادة من هذه الأحكام في هذه المقارنات.

ويضاف إلى ذلك أن الأحكام القضائية متى بان تقعيدها وتأصيلها من تسبيبها، تكون عونًا للقضاة في طرائق التسبيب ومرجعًا لهم فيما يستجد من النوازل.

ولذلك كان من أدب القضاة المتأكد- كما يذكر الفقهاء- اطلاع القاضي على أحكام من كان قبله، وأن يكون بصيرًا بها ليبني عليها ويستضيء بها.

طرائق التسبيب

وطرائق التسبيب ليست الحاجة إليه واحدة، ولا طرائقه واحدة، فطرائق التسبيب تختلف طولًا وقصرًا لاختلاف القضية التي يتناولها التسبيب، طولًا وقصرًا، وتشعبًا وغموضًا ووضوحًا.

وكلما تشعبت القضية وطالت ذيولها، كلما استوجب ذلك تسبيبًا مطولًا يوطئ للحكم فيها، ويُعلم منه أن القاضي لم يحكم إلا بعد ما أحاط بالقضية، وفهم ما فيها من الوقائع وما يجب من الحكم الواجب التطبيق.

وهكذا يتنازل التسبيب من الطول إلى التوسط إلى الإيجاز، بحسب الحاجة إلى ذلك، تبعًا للقاعدة المعروفة التي ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهي قوله":ولا ريب أن الألفاظ في المخاطبات تكون بحسب الحاجات كالسلاح في المحاربات".

ويُستفاد مما ذكره العلماء وجرى به العمل أن للتسبيب طرائق ثلاث:

١- **مطولة**
٢- **وسط**
٣- **مختصرة وجيزة.**

-**فأما الطريقة المطولة**، فهذه الطريقة يجب أن تحتوي على العناصر الآتية:

أولاً: ذكر ملخص الدعوى والإجابة والدفوع.

ثانياً: تنقيح الوقائع بذكر المؤثر منها مما يتطلبه تطبيق الحكم الشرعي الملاقي للواقعة، وكذلك ذكر ما اتفق عليه الخصمان وما اختلف فيه، والرد على الوقائع والدفوع غير المؤثرة مما يُخشى اللبس بالسكوت عنها، وبيان عدم تأثيرها وردها. وقد نصت اللائحة الثامنة والعشرون من لائحة الاستئناف بالمملكة على أنه:

"يجب أن يُضمّن صك الحكم الصادر من المحكمة، بالإضافة إلى منطوق حكمها، أسبابه الآتي: "...ب- الرد على ما تضمنه طلب المستأنف من أسباب ودفوع، ما لم يكن الحكم المستأنف قد تضمن الرد عليها".

ثالثاً: ذكر القاضي ثبوت الوقائع المؤثرة مما اختلف الخصمان فيه، مبينًا طرق الحكم التي ثبتت بها من شهادة أو يمين أو نكول أو غير ذلك مما يُستدل به على ثبوت الواقعة أو على نفيها، ويبين ملخص الطريق الذي ثبت به وجه الدلالة منه، ويبين رد البينات عند ردها وسببها، أو يشير إلى عدم إثبات المدعي لما يدّعيه إذا لم يُحضر بينة، ولم يعترف الخصم له بذلك.

رابعاً: أن يذكر القاضي المهل والمدد المعتبرة المتعلقة بالحكم، ويثبتها، ووجه علاقتها بالحكم. كذلك يذكر القاضي الحكم الملاقي للواقع ودليله وتفسيره إذا احتاج إلى ذلك، إن كان فيه غموض أو خفاء في وجه الدلالة منه، ويذكر وجه انطباق الحكم الفقهي على الواقعة محل النظر، بتحليل الحكم الفقهي الذي تم تطبيقه على النزاع، وإجراء التحليل والمقابلة بينه وبين عناصر الوقائع من الدعوى والإجابة

والطلبات والدفوع وغيرها مما هو مقرر من الأوصاف في الحكم الواجب التطبيق، ويبين وجه الربط بين عناصر الحكم والواقعة القضائية، وربما تكرر هذا بتكرر الوقائع.

خامساً: على القاضي أن يبين الأصول الشرعية للتوصيف التي طبقها حال توصيف واقعة الدعوى بالحكم الفقهي، كالنظر إلى المآلات، ومراعاة الحاجات والضرورات إن وجدت، ومقاصد الشريعة، وخصوصية الوقائع والأشخاص إن كان لذلك في الشرع حال تُراعى، ودرء الحدود أو القصاص بالشبهات في المسائل الجنائية، والأحوال والظروف المخففة والمشددة في المسائل الجزائية التي طُبقت على الواقعة إن كانت.

ويُنبَّه إلى أن القاضي قد يترك بعض أوصاف هذا التسبيب عند الاقتضاء، حينما لا يحتاج إليه.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه الطريقة المطولة للتسبيب يجب اتباعها حينما تكون القضية شائكة، متشعبة، طويلة الفصول، غامضة الأدلة والبراهين، فيقوم القاضي بتسبيبها بهذه الطريقة التي مر تفصيلها.

وقد تكون الإطالة في التسبيب عيبًا، إذا كانت القضية ليست على الصفة التي ذُكرت، فيُصار إلى إحدى الطريقتين الآتيتين:

الطريقة الثانية: الطريقة الوسيطة: هذه الطريقة جرى العمل بها في القضايا المتوسطة بين الظهور والخفاء، ويُكتفى في هذه الطريقة بالعناصر الآتية: ثبوت الوقائع المؤثرة أو انتفاؤها، وأدلة الثبوت والانتفاء من إقرار أو شهادة ونحو ذلك، وأيضًا ما في الأعمال والبينات من قبول أو رد، أو الإشارة إلى عدم إثبات المدعي لما يدّعيه إذا لم يُحضر بينة ولم يعترف الخصم له بذلك.

ذكر القاضي الحكم الفقهي الواجب التطبيق، وأيضًا دليله ووجه الدلالة منه، ووجه انطباق الحكم الفقهي على الواقعة القضائية ببيان الربط بين عناصر الحكم الواجب التطبيق مع الواقعة القضائية، وما استعمله من أصول الملاءمة إن كان.

ولا يحتاج في هذا التسبيب الوسيط إلى ذكر ملخص الدعوى والإجابة والدفوع والطلبات، ولا إلى ذكر تنقيح الوقائع.

ولوضوح ذلك هو ظهور، ولا الرد على الوقائع والدفوع غير المؤثرة، ولا ذكر المهل، لأن ذلك إما غير موجود أو لا نحتاج إليه.

وأما الطريقة **الوجيزة**، فهذه الطريقة جرى العمل عليها في القضايا التي لا غموض فيها ولا طول، فيكون الحكم الفقهي واضحًا جليًا معلومًا، والواقع القضائي ظاهر الثبوت أو الانتفاء بالإقرار ونحوه، فيُكتفى فيها بذكر صفة ثبوت الوقائع المؤثرة بالطريق الذي ثبتت به، أو الإشارة إلى عدم ثبوتها إذا كانت بالانتفاء، ولا يلزم ذكر دليل الحكم الفقهي لظهوره ووضوحه.

وقد رأينا فيما سبق كيف أن بعض الفقهاء قصروا وجوب التسبيب على الحكم على مستند ثبوت الواقعة.

وأنبّه إلى أن الزيادة في عناصر التسبيب أو النقص منها، فإنما مر ذكره من أنماط وطرائق التسبيب من رسم عناصر التسبيب لكل طريقة، إنما هو في الجملة لا بالجملة، فيجوز للقاضي التصرف فيها بالزيادة والنقصان حسب حاجة الاستدلال.

وذلك كأن يستعمل في الطريقة الوسيطة ذكر ملخص الدعوى والإجابة والطلبات، أو يحذف ذلك من الطريقة البسيطة، فلا حجر على القاضي في ذلك ما لم يخرج إلى الطول الممل أو الاختصار المخل.

فهذه –يعني– أنواع لأجل معرفة تقارب التسبيب، وليست حدّية بمعنى أن كل نوع أو كل طريقة يلزم أن تستوفي هذه العناصر، وإنما هي إرشادية لضبط الاجتهاد في الأسباب.

ضوابط التسبيب:

وأما ما يتعلق بضوابط التسبيب، وهي مهمة أيضًا، فضوابط التسبيب لها أهمية كبيرة، فبناء الأسباب يكون باستيفاء عناصرها، واتساقها، وتسلسلها، وبيان مستنداتها، وحسن صياغتها، مما يعطي ملخصًا

للقضية، وتصوّرًا موجزًا عنها بدعواها وطلباتها ودفوعها وأوصافها المؤثرة وبيّناتها، ويرفع تعارضها، ويقود المطلع عليها إلى حاصل الحكم الذي سوف يصدر فيها، ولما يُطّلع عليه القارئ بعدُ.

ولذا، فلا غرو من وجوب الاعتناء عند صياغة الأسباب باستيفاء هذه الضوابط.

وضوابط التسبيب على وجه الإجمال هي:

١- **إسناد الأسباب إلى أصولها**
٢- **كفاية الأسباب**
٣- **اتساق الأسباب**
٤- **تسلسل الأسباب**
٥- **واقعية الأسباب،**
٦- **صياغة الأسباب.**

ونتحدث عن كل واحدة منها بإيجاز –اختصارًا للوقت:–

الأول من ضوابط التسبيب: إسناد الأسباب إلى أصولها فالمراد بـ إسناد الأسباب إلى أصولها هنا، هو ربط أسباب الحكم القضائي بأصولها التي اعتمدت عليها، من قاعدة، أو نص فقهي، أو نظامي، أو واقعة قضائية وأدلتها.

فأنت إذا مثلًا تذكر في النص الفقهي، تقول: قال فلان في كتاب كذا، الصفحة كذا، الجزء كذا، والمادة النظامية كذا، من رقم كذا، وهكذا نصها إذا اقتضى الحال، من النظام الفلاني.

وكذلك في الواقعة القضائية، يُذكر مثلًا: ثبتت بالإقرار، ثبتت بالإقرار المبسوط في ضبط القضية ثبتت بالشهادة ونحو ذلك، حتى تكون الأسباب مُحالة إلى أصولها التي استندت عليها.

وأما الثاني من ضوابط التسبيب، فهو كفاية الأسباب: وكفاية الأسباب من أهم الضوابط على الإطلاق، وهو رأسها ورئيسها.

والمراد بكفاية الأسباب هنا أن يورد القاضي من الأسباب –الموضوعية فقهيةً أو نظاميةً أو واقعية– ما يدل على صحة الحكم، وإحكام بنائه، مما يحمل على القناعة به، فالأحكام المبنية على الأدلة والعلل أولى بالقبول من الأحكام المبنية على قهر التحكم.

فلا بد أن يكون التسبيب كافيًا، قد توفرت فيه الوقائع اللازمة لتطبيق الحكم الملاقي للواقعة فقهياً أو نظامياً، وكذلك يكون مشتملاً على عناصر التسبيب المذكورة في طرائق التسبيب التي مرت آنفاً – سواء كان التسبيب مطولًا أو متوسطًا أو مختصرًا–، ويكون مشتملاً أيضًا على الرد على الدفوع المؤثرة على فرض ثبوتها، أي الدفوع الجوهرية التي يتمسك بها الطرف غير المحكوم له، فيورد القاضي منها ما يحمل على القناعة بالحكم ويُظهر كون الحكم صوابًا وعدلًا.

فمثلًا: لو حكم على شخص بثبوت تصرفه من بيع أو غيره، وكان قد دفع بالإكراه على العقد، ولم تشتمل أسباب الحكم بالرد على هذا الدفع في عدم ثبوته أو صفته غير المؤثرة، كان هذا التسبيب غير كافٍ.

وقد رد الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله حكمًا في مطالبة بالدية في حادث مروري، وقال: "إن القاضي أدان السائق وحكم عليه بدية المتوفى، ولم يذكر من أدلة الحكم وحيثياته إلا أشياء غير كافية".

فتقصير القاضي في تسبيب حكمه أمر مخلّ بالتسبيب، والإخلال بالتسبيب لعدم كفاية الأسباب موجب لرد الحكم ما لم يمكن التدارك.

وفي قرار نقض للمحكمة العليا جاء فيه:

"إن المنظم حينما أوجب إصدار صك الحكم مشتملًا على الأسباب، لم يقصد بذلك استكمال شكل الأسباب فحسب، بحيث يُكتفى بمطلق الأسباب ولو جاءت مجملة قاصرة لا تُقنع المطلع عليها بعدالتها، ولا يؤدي التسبيب ثمرته إلا إذا كان كافيًا وكفيلًا بأن يحقق المقصود منه مما يكون معه الحكم – والحال كما ذكر– مشوبًا بالقصور في الأسباب، فإن القصور في الأسباب من موجبات نقض الأحكام." ولذلك فإن كفاية الأسباب أمر مهم جدًا، وقد نبهت في الاستهلال على أهميته.

الثالث من ضوابط التسبيب: اتساق الأسباب.

والمراد باتساق الأسباب هنا توافق الأسباب مع الحكم، وتوافق بعضها مع بعض، فلا يُعارض بعضها بعضًا، كما أنها لا تُعارض الحكم، فلا تعارض الأسباب أو تناقض بعضها بعضاً، أو مع الحكم، وهذا هو معنى اتساق الأسباب.

الرابع من ضوابط التسبيب: تسلسل الأسباب.

والمراد بتسلسل الأسباب ترتيبها بحيث يأخذ بعضها ببعض. فعلى القاضي عند تسبيب الحكم أن يلحظ ترتيب الأسباب حتى يأخذ بعضها بعجز ببعض، فيأخذ السبب اللاحق بعجز سابقه، مقدمًا الأقوى فالأقوى، والأهم فالمهم.

وعلى القاضي أن يلحظ عند تسبيب حكمه أن يكون استنباطه منظمًا، ينطلق فيه عند تقرير الأحكام من المقدمات إلى النتائج، ومن المعلوم إلى استنباط المجهول أو تقريره، ومن الدليل إلى المدلول، بعيدًا عن التأويل الباطل الذي يفلت من النص أو الواقع بغير خطام ولا زمام، فلا يطابق قواعد الاستنباط الصحيح، ويتنافى مع أصول الاستدلال والترجيح المؤصل على قواعد تفسير النصوص مما هو مقرر في أصول الفقه وقواعده.

وللقاضي أن يترك بعض المقدمات عند التسبيب إذا كانت ظاهرة معلومة.

الخامس من ضوابط التسبيب: واقعية الأسباب:

وواقعية الأسباب المراد بها هو: مطابقة الأسباب لواقع الحال من غير مبالغة أو تهويل، ولا تقليل أو تهوين.

فعلى القاضي أن يلحظ عند تسبيب حكمه الواقعية في التسبيب، فلا يبالغ ويهوّل فيه، فيورد من الأسباب ما يصوّر الواقع والحال أكبر مما هو عليه، كما لا يهوّن أو يقلّل في التسبيب، فيصوّر الحال والواقع أقل مما هو عليه، إمّا بإيراد الأسباب التي تؤيد التهوين بخلاف الواقع، أو يترك من الأسباب ما يساعد على تهوين الحال بأقل مما تستحقّه.

بل يجب أن تتّسم الأسباب بالواقعية والعدل في القول، مما أمر الله عزّ وجلّ به، كما في قوله تعالى: "وإذا قلتم فاعدلوا". والعدل في القول من القاضي عند تسبيب حكمه يقتضي منه الواقعية على نحو ما ذكرنا.

السادس من ضوابط التسبيب: صياغة الأسباب

وهذا الضابط أيضاً من الأهمية بمكان؛ لأنه يجمع الأسباب كلّها أي أن كلّ ما ذكرنا من الضوابط السابقة تجتمع حين الصياغة.

والمراد بصياغة الأسباب هنا: أداؤها مكتوبة بوضوح واختصار، والتزام باللغة العربية والمصطلحات القضائية والفقهية المعتبرة، وأن تكون مرتّبة ومحكمة.

فتحول الأسباب من أفكار منثورة في الذهن، أو من مسودّات في الورق، إلى أحرف مرتّبة مسطورة، قد انعكست فيها جميع الضوابط السابقة.

فعلى القاضي أن يؤدي الأسباب بصياغة جازمة غير متردّدة، وواضحة الأسلوب والعبارات، متسلسلة، يأخذ بعضها برقاب بعض، مع تيسير المعاني وسهولة وصولها إلى الذهن، فلا كلمة نابية عن الأخرى، أو غير مؤتلفة معها، أو ناشزة عنها، بل هي كائنة في طوعها وانقيادها وسلاستها.

فالأسباب القضائية مفتقرة إلى علم الأدب، مؤسّسة على أصول كلام العرب.

ويجب أن تكون صياغة الأسباب بعيدة عن الإيهام والاحتمال لأكثر من معنى، مبتعدة عن الغريب والتعقيد في الألفاظ والأساليب، وناظراً إلى تبعيّة الألفاظ للمعاني بعد استقرارها في ذهنه.

ولا تُقبل الأسباب المجملة التي تحتمل أكثر من معنى، أو المطلقة التي لا تبيّن الأسباب ولا تحدّدها. والأصل أن كل تسبيب يصلح لأي قضية فلا يُعتدّ به؛ لأن فيه إجمالاً لا يبيّن المراد، والمقصد من التسبيب وضع النقاط على الحروف، بحيث تكون الأسباب مبيّنة، مفصّلة، واضحة، تغطي كافة المتطلبات اللازمة لها.

أثر عدم تسبيب الحكم في نقضه

أثر عدم تسبيب الحكم في نقضه، وهذا له صورتان:

الأولى: عدم التسبيب مطلقاً مع صحة الحكم.

والثانية: الخطأ في التسبيب مع صحة الحكم.

الصورة الأولى: عدم تسبيب الحكم مطلقاً مع صحة الحكم

وهذا عند العلماء له اتجاهان في الجملة:

الاتجاه الأول: نقض الحكم لعدم تسبيبه، سواء كان التسبيب شرعياً في تعيين الحكم الملاقي للحكم (نص فقهي أو نظامي إلى آخره)، أو واقعياً، فهنا يُنقض الحكم.

الاتجاه الثاني: نقض الحكم إذا لم يُسبب واقعياً فقط، بذكر مستند ثبوت الواقع للقاضي المقلّد وموقفه، فكلها تجتمع بأن الأصل هو نقض الحكم، لكن منهم من عمّمها بالأحكام الواقعية والشرعية، ومنهم من قصرها على الأسباب الواقعية.

والذي يظهر لي أن الحكم إذا لم يُسبب، فإنه يستوجب النقض، وهذا ما عليه العمل، ويوضحه ما ذكرنا سابقاً من قراري المحكمة العليا، الذي نصّ على أن المنظم حين أوجب إصدار صك الحكم مشتملاً على الأسباب، لم يقصد بذلك استكمال شكل الأسباب فحسب.... إلى آخره.

وهذا في التسبيب غير كافٍ، فما بالك إذا لم يوجد التسبيب، فالأصل أن الحكم الذي لم يُسبب أنه مستحق للنقض.

لكن التساؤل هنا: هل للمحكمة المختصّة بالنقض تسبيب الحكم متى كان صحيحاً وإجازته؟ هنا بعض العلماء تناول هذا الموضوع، فقال تقيّ الدين السبكي من الشافعية: " إن من شرط صحة الحكم الإسناد إلى دليل صحيح، فإذا وجدنا الحكم غير مستند إلى سبب، ووجدنا دليلاً صحيحاً، لم يكن لنا نقضه، بل نحسن الظنّ به، ونعتقد أنه استند إلى ما ظهر لنا من الدليل، أو إلى دليل مثله".

فهو هنا يقرّر بأن الحكم إذا لم يُسبب فإنه لا يُنقض بل يُجاز؛ لأن الظن بالقاضي أنه لم يحكم إلا بعد فهم مستندات الحكم، سواء كانت شرعية أو واقعية. وهذا أيضاً يؤيّده حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أنه سُئل عن رجل تزوّج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: (لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث) ، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: "قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منّا مثلما قضيت"، ففرح ابن مسعود.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي، فقد أجاب ابن مسعود باجتهاده، وفرح بموافقته لقضاء النبي ﷺ الذي كان خافياً عليه، فدلّ على أن القاضي إذا اجتهد في تقرير الحكم على الأصول الشرعية، حمل حكمه على الصحة إذا كان لم يصرّح بالأسباب، ويجري تسبيبه وإكمال تسبيبه.

وفي ذلك احترام للأحكام، وإنجاز للخصومات، وراحة للقضاة والخصوم من معاودة النظر في القضايا المنتهية.

وحينما أقول إن الحكم في الأصل إذا لم يُسبب مستوجب للنقض، وإنه يجوز تصحيحه، وقد ذكرت المستند من الدليل الشرعي ومن كلام أهل العلم، ويمكن تخريجه على المادة الثامنة والتسعين من نظام المرافعات والتي تنص على الآتي: فإن كان النقض للمرة الثانية، وكان الموضوع بحالته صالحاً للحكم، وجب عليها أن تحكم في الموضوع، ويكون حكمها نهائياً".

فما دام جاز للمحكمة المختصّة بالنقض أن تحكم بعد النقض إذا كان الموضوع بحالته صالحاً للحكم، فإنه يمكن لها أن تجيز الحكم غير المسبب إذا كانت نتيجته صحيحة مع ذكر أسباب الحكم التي لم يشتمل عليها الحكم الذي راجعته.

وإذا كان هذا قد صحّ الحكم في القضية من جديد بعد نقضها إذا كان موضوعها صالحاً للحكم، فإن تصحيح التسبيب وإجازته من باب أولى.

ويُنبه إلى أن هذا يتعلق بالمحاكم المختصّة بالنقض، أما محاكم الاستئناف فإن نطاق وظيفتها أوسع، إذ إنها تقوم بعمل المحكمة الابتدائية، خلا أنها تلتزم بالموضوع والطلبات.

فيمكن لمحكمة الاستئناف إذا رأت أن الحكم صحيح لكنه لم يُسبب أن تُسببه وتجيزه.

الصورة الثانية: الخطأ في تسبيب الحكم.

وهذه الصورة تختلف عن الأولى، فالصورة الأولى: (عدم تسبيب الحكم) الحكم خالٍ من الأسباب، أما هنا (الخطأ في تسبيب الحكم) فالحكم مسبب لكن التسبيب خطأ، فكيف نتعامل مع هذه الحالة؟

لا يختلف الفقهاء أن الحكم إذا كان حدساً وتخميناً من غير مستند لا يصح، ومن باب أولى إذا كان الحكم قد بُني على أسباب كلّها خاطئة.

ولكن هل يُصحح الخطأ في التسبيب ويمضي الحكم؟ هذا محل البحث.

وقد وقفت على كلام للسبكي من الشافعية فيه أنه:

" إن بين المستند القاضي ورأيناه غير صالح، ولا تشهد له قواعد الشريعة، فينبغي أن يُنقض، ونحكم حكماً مستنداً إلى دليل صحيح". ثم قال: "لكن أرى من باب المصلحة ألا يُنقض ويُنفذ، بمعنى يُصحح، لئلا يجسر الناس على نقض الأحكام، ويُجعل التنفيذ كأنه حكم مبتدع مستقل، ولو حكم الحاكم المنفذ بحكم مستند إلى دليل موافق للأول، وبقي الأول على حاله، كان أولى وأجمع للمصالح".

فهنا يظهر من هذا الاتجاه أن الحكم في الأصل مستوجب النقض، ولكن هل تُصحح الأسباب ويُجاز الحكم؟ هذا محل البحث والنظر.

وما وجدت من صرّح به إلا ما سمعتم من كلام السبكي، ولكنني أرى كما قلنا في عدم التسبيب أن المحكمة المختصّة بالنقض إذا رأت إجازة الحكم مع تصحيح الأسباب- لأن الحكم صحيح في نتيجته- فإن لها ذلك استناداً إلى ما ذكرنا.

هذا ملخص ما أردت أن ألقيه على مسامعكم.

أسأل الله عز وجل أن ينفعنا جميعاً بما علمنا، وأن يعلمنا ما جهلنا، وأن يغفر لنا ولوالدينا، إنه سميع مجيب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحابته أجمعين.

المداخلات:

المداخلة الأولى:

وهي لفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ أحمد بن محمد الخضيري أستاذ الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. وللشيخ أحمد عدد من البحوث والمؤلفات، من أبرزها رسالته في الدكتوراه "**نقض الأحكام القضائية**" وله مشاركات في عدد من المؤتمرات والندوات داخل المملكة وخارجها.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فأشكر الجمعية الفقهية على ترتيب هذا اللقاء المبارك، وعنايتها وحرصها على الموضوعات التي تهم المهتمين بالعلم الشرعي، وبخاصة في جانب الدراسات القضائية وغيرها من المسائل المهمة، واختيار الموضوعات النافعة والمفيدة.

فقد أحسنت في اختيارها معالي الشيخ عبد الله بن محمد آل خنين، فلشيخنا خبرة كبيرة وممارسة عملية للقضاء، بالإضافة إلى ما ألفه من مصنفات علمية مهمة أثرت الدراسات القضائية بشكل كبير، ومنها أيضاً الموضوع الذي تناوله في هذه الجلسة، وذلك في كتابه المعروف" :تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية"، وهو كتاب رائد ونافع، يعد من أوائل الدراسات التي اختصت بهذا الموضوع.

واستفدنا من شيخنا الكثير في هذا الجانب وفي غيره من الجوانب، في كثير من الموضوعات، وكان جزاه الله خيراً، نعم المشير والمعين والمسدد، والذي لا يبخل بعلمه، ويحرص على نشر العلم وتسديده، وأيضاً إفادة الآخرين، فجزاه الله تعالى عنا وعن جميع المهتمين من أهل العلم خير الجزاء.

وما عرض له فضيلة شيخنا لا شك أنه من الموضوعات المهمة.

وحتى لا أطيل ونركز على الشيء المهم، لا شك أن تطور التسبيب في القضاء كان في السابق يسيراً في إجراءاته، وكان القاضي في العصور المتقدمة غالباً ما يستقل بإصدار حكمه، ولا يتوقف نفاذه على جهة أخرى.

بالإضافة إلى أن معظم القضاة في السابق هم من المجتهدين الذين استكملوا آلة الاجتهاد، فلم تكن هناك حاجة قوية إلى تسبيب الأحكام، أو الإلزام مثلاً بتسبيب الحكم.

أما في العصور المتأخرة، فقد أصبح نظر القضايا مرتبطاً بعدة هيئات قضائية، واتسع عمل القضاء أيضاً، كما كثر قضاة الضرورة، مما يحتاج معه إلى فرض التنظيمات والإجراءات التي تساعد على الضبط والدقة في نظر القضايا.

ومن ذلك أن يُلزم القضاة بتسبيب أحكامهم، سواء كان ذلك تسبيباً للحكم، أو تسبيباً للنقض.

من فوائد التسبيب:

وكما تفضل معالي شيخنا، في قضية فوائد التسبيب، فهي كثيرة، وتناولها بشكل مفيد. وهنا أذكر أن التسبيب يعد وسيلةً مهمةً جداً للرقابة على الأحكام، والتأكد من صحة تطبيق الأنظمة الموضوعية والإجرائية.

ومن خلاله تستطيع المحكمة العليا معرفة ما إذا كان القاضي قد كيّف الوقائع تكييفا صحيحاً أو لم يفعل ذلك، وهل رتب الآثار التي يرتبها النظام، أو رتب آثاراً أخرى، وهل فهم الوقائع فهماً صحيحاً، أو كان فهمه لها خاطئاً، وهل قدر الأدلة تقديراً سائغاً أو لم يفعل ذلك.

التسبيب يسهل للمحكمة المختصة النظر في أحكام القضاة، من دراسة أحكامهم ومراجعتها. ولذلك اعتنت الأنظمة بموضوع التسبيب وإلزام القضاة به.

وكما تفضل معالي شيخنا، في قضية ما ورد في نظام المرافعات الشرعية في المواد (١٦٣ و١٦٦)، وكذلك في المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام، وجاء أيضاً في نظام الإثبات في المواد الرابعة والسابعة والتاسعة، وكذلك في المادة (١٩٨) من نظام المرافعات الشرعية في تسبيب النقض، والمادة (٢٠٢) في نظام الإجراءات الجزائية، وكذلك في نظام القضاء الإداري.

فقد جاء في مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ما نصه: من المتفق عليه كأصل من أصول التقاضي: لزوم تسبيب الحكم"، وهو ما أكده النظام.

وأيضاً جاء أن الأصل أن يشتمل الحكم على بيان الأسباب الواقعية والنظامية التي قادت المحكمة إلى النتيجة التي انتهت إليها في حكمها.

أقوال الفقهاء في تسبيب الأحكام:

ولا شك أن الفقهاء رحمهم الله تعالى مع اتفاقهم على مشروعية التسبيب، اختلفوا في وجوبه أو استحبابه.

والذين يرون الوجوب يرى طائفة منهم أن الحكم يُنقض عند انعدام التسبيب، ويفصل الآخرون في ذلك.

ولكن في الوقت الحاضر أصبح القول بوجوب التسبيب هو السائد؛ لأن أنظمة القضاء التي سنها ولي الأمر- وفقه الله- تلزم به، ولولي الأمر إذا رأى أن المصلحة تقتضي إلزام القضاة بالتسبيب أن يفعل ذلك من باب المصلحة والسياسة الشرعية، وله من هذا الباب أيضاً أن يجعل عدم التسبيب من القاضي مخالفة تسوغ نقض حكمه.

إذا وجد خلل في التسبيب فهذا يوجب النقض، ونصت عليه أيضاً المادة (١٩٣) من نظام المرافعات الشرعية.

وجاء أيضاً في مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عدة نصوص، ومما ذكروا في ذلك الألفاظ التي أذكرها سريعاً:

- عدم التسبيب ابتداءً.
- القصور في التسبيب.
- الإبهام وعدم الوضوح على نحو كافٍ.
- التناقض في تسبيب الحكم.
- إيراد أسباب مخالفة لموضوع الدعوى.
- بناء الحكم على سبب غير موصل.
- عدم تضمن الحكم للدفوع وأوجه الدفاع الجوهرية المثارة في الدعوى، وعدم الرد عليها.

هذه أمثلة لأسباب الخلل في التسبيب الوارد في الحكم القضائي.

ولذلك جاء في مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ما نصه: "الإخلال ببيان الأسباب الواقعية والنظامية التي قادت المحكمة إلى حكمها، يعيب الحكم بالقصور الشديد في الأسباب، ويعد مخالفة للنظام توجب نقضه".

- **ما هو واقع القضاة مع التسبيب؟**

وهذه –حقيقة– مسألة مهمة ينبغي أن يتدارسها أهل العلم وأهل الاختصاص. فهناك في الواقع من القضاة من يعتني ويجتهد في تسبيب أحكامه، وهناك من يقصر في ذلك، فيقع في الخلل الذي قد يستوجب النقض، كما تفضل معالي شيخنا في هذا، وهذا يؤثر في جودة الأحكام.

ولا ريب أن عناية القاضي بتسبيب أحكامه يضفي عليها القوة، ويتميز القاضي بتميز تسبيبه ودقته.

ومما يؤخذ على بعض الدوائر القضائية في أحكامها أنها تعتمد على نماذج تسبيبه موحدة، وتعتمد عليها بدون تدقيق، وهذا قد يوقع الدائرة في الخطأ، مثل التسبيبات المتعلّقة بغياب المدعى عليه وغيرها.

ولهذا، الذي يظهر – والله أعلم– أن هناك مسائل وجزئيات في الموضوع تحتاج إلى مزيد من الدراسة والنظر، ولعلنا نستفيد أيضاً من معالي شيخنا في هذا.

ومن أمثلة ذلك: أننا الآن في الوقت الحاضر في فترة انتقالية، وذلك بخصوص ما جدّ من الأنظمة القضائية الحديثة، مثل: نظام المعاملات المدنية، وكذلك الأحوال الشخصية، وغيرها من الأنظمة الجديدة التي جدت في الوقت الحاضر.

فيصبح القاضي الآن في فترة انتقالية في طريقة عملية التسبيب.

فنحتاج إلى أن نعرف كيفية صياغة الأسباب، وهل تصاغ بنفس الطريقة السابقة بعد اعتماد الأنظمة الجديدة، وكيف يكون التعامل معها؟

هل يُسبب من كتب الفقه السابقة المعروفة سابقاً؟ أو يقتصر مثلاً على مواد الأنظمة المستقاة من المصادر الفقهية المعروفة؟

وهذا في الحقيقة يحصل فيه تفاوت بين القضاة، واختلاف في الطريقة والآلية كذلك، من حيث الإيجاز ومن حيث الإسهاب، كما تفضل معالي شيخنا في قضية أنه يوجد هناك الإيجاز في التسبيب، وهناك أيضًا التوسع فيه، وهناك من يتوسط في ذلك.
فما هي الآلية التي يمكن أن يُصار إليها في هذا الجانب؟

نطاق الالتزام بالتسبيب

أيضًا من المسائل التي يُرى أنها مهمة: نطاق الالتزام بالتسبيب، فما هي الحالات التي يكون التسبيب فيها لازمًا؟ وما هي الحالات التي لا يلزم فيها؟ وهل يُعتد في ذلك بالمعيار الموضوعي، فيتناول كل عمل قضائي، أو يُعتد مثلًا بالمعيار الشخصي فيتناول كل الأعمال الصادرة عن القاضي؟ أو يُؤخذ بمعايير مختلطة؟

عيوب التسبيب

أيضًا من المسائل المهمة :عيوب التسبيب، ك انعدام التسبيب بنوعيه، سواء كان انعدامًا كليًا أو جزئيًا، وكذلك القصور في التسبيب وصوره المختلفة، وتناقض الأسباب، وأيضًا عدم منطقية الأسباب.

كل هذه الأمور التي ذكرها شيخنا وأشار إليها، وقد يكون مر عليها اختصارًا، هي في الواقع مهمة جدًا، وتحتاج إلى عناية وبذل الدراسات الفقهية في هذا الجانب، والاستفادة مما كُتب سواء في النظام أو في الدراسات الفقهية القضائية في هذا الجانب.

أسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق، وأشكر معالي شيخنا على ما أثرى به هذا اللقاء.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المداخلة الثانية:

فضيلة الشيخ الدكتور حمد بن محمد الرزين، محامٍ ومستشار قانوني ومحكّم معتمد.

الدكتور حمد حاصل على شهادة الدكتوراه في كلية الشريعة، وأيضًا شهادة الماجستير من المعهد العالي للقضاء، كما أنه حاصل على شهادة الماجستير من كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الملك سعود.

للدكتور حمد عدد من المؤلفات والأبحاث المنشورة، منها: القيم في الأنظمة العدلية، ونظرية الاعتدال في الأنظمة العدلية في المملكة.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

من العسير – حقيقةً – أن أقدم بين يدي شيخنا مداخلة، ولكن لعل ما سأقدمه هو نوع من التلخيص لما فهمته من كلام معالي الشيخ، وذكر بعض التجارب القضائية، وما الذي مررنا به في هذا المجال.

– طبعًا التسبيب بالنسبة للجميع أو للمهنيين هو مدخل الاعتراض على الحكم بعد صدوره، فدائمًا البدء في الرد على الدعوى ومذكرات الخصوم يكون من أولها، لكن الاعتراض على الأحكام القضائية دائمًا يكون ابتداءً من التسبيب، ما الذي انتهجته الدائرة في تسبيبها؟ وما هو المدخل على هذا الحكم من هذه الأسباب؟

ومعلوم أن التسبيب هو المفصح عمّا يسمى عقيدة المحكمة، أو ما الذي اطمأنت إليه المحكمة؟ أو النهج الذي اتبعته في الوصول إلى النتيجة؟

– التسبيب أيضاً هو مدرسة حقيقية، فقراءة حكم مُسبب تسبيبًا منطقيًا وواضحًا ومسندًا إلى الأدلة الشرعية والمواد النظامية هو في الحقيقة مدرسة، كأنك تقرأ كتاباً من عدة كتب؛ لأن القاضي أو الدائرة توصلت إلى هذا الحكم، وإذا أيد من الاستئناف أصبح هذا الحكم مرجعًا للمهنيين من المحامين وغيرهم، لدراسة الأحكام القضائية.

ومما يذكره الباحثون – وقد أجريت بحثًا مبسطًا قبل هذه الأمسية – أنهم يتكلمون دائمًا عن التسبيب بالأحكام الشرعية والأدلة الشرعية، وتسبيب المواد النظامية والنصوص.

التسبيب الاستئناسي

ومن المهم أن يُلقي معالي شيخنا الضوء على هذه النقطة، وهو ما يسمى **بـ التسبيب الاستئناسي**، (يسميه بعض الباحثين بالتسبيب الاستئناسي)، وقد ذكره معالي الشيخ في التسبيب المطول.

ونلخص التسبيب الاستئناسي بأنه: أن يسند التسبيب بالدليل الشرعي وبالمادة القانونية والنظامية إلى مسلك من مسالك التسبيب، وهو ما يسمى بالتسبيب الاستئناسي، فيُستأنس بما جرى عليه العمل، ويُستأنس بالسوابق القضائية، وليس بالمبادئ وإن كان لها حجية، ولكن استئناسًا بالسوابق القضائية، وأيضًا يُستأنس بقواعد النظام العام، وقواعد العدالة، وكذلك بالأحكام السابقة الصادرة في هذا المجال، وهو يختلف عما جرى عليه العمل، وإن كان ما جرى عليه العمل هو السائد في المحاكم.

عيوب التسبيب

ومما يذكر الباحثون في هذا المجال –دائماً– أن من عيوب التسبيب التي تؤدي إلى نقض الأحكام أموراً من أهمها:

١–القصور في التسبيب، بأن يكون مختصرًا اختصارًا مخلًا فلا يُفصح عن عقيدة المحكمة.

٢– الغموض أو الإبهام في التسبيب بحيث يكون غير واضح، ولا يحدد الأساس الشرعي أو النظامي الذي استندت إليه المحكمة.

٣–أن يكون متناقضًا حينما يناقض بعضه بعضًا، فيستدل بالشيء ثم بنقيضه، وهذا يظهر في بعض الأحكام القضائية، وهناك أمثلة وتطبيقات لا يتسع المجال لذكرها.

٤–أن يكون في التسبيب إفراط وحشو، وإذا رأيت بعض الأحكام القضائية تجد الدائرة تسرد عشرات المواد، وقد رأيت في أحد الأحكام ثلاث أو أربع صفحات كلها سرد مواد من أحد الأنظمة، دون بيان لما أُخذ منها أو المقصود منها، فلا توضح الدائرة ما الذي تريده من إيرادها.

النقطة الأخيرة، وهي ما ذكره معالي الشيخ في موضوع: هل عدم ذكر التسبيب يعد من أوجه البطلان؟

السائد في النظام السعودي أن عدم التسبيب يعتبر من الأمور المعيبة في الأحكام القضائية، بل إن التسبيب واجب حتى في نقض الأحكام، فقد نصت المادة (١٨٨) من نظام المرافعات على: أن المحكمة عند نقض الحكم يجب أن تُبيّن تسبيبها.

وفي دراسة معيارية اطلعت عليها قريبًا ورد فيها أن بعض الأنظمة العربية والعالمية في أحكام التحكيم، تنص على عدم وجوب ذكر التسبيب إذا اتفق الطرفان على عدم بيان الأسباب.

ففي القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي نص على: أنه يبين في قرار التحكيم الأسباب التي بني عليها القرار، ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على عدم ذكر هذه الأسباب.

وفي التشريع المصري جاء في قانون التحكيم: يجب أن يكون حكم التحكيم مسببًا، إلا إذا اتفق طرفا التحكيم على غير ذلك، أو كان القانون واجب التطبيق على إجراء التحكيم لا يشترط ذكر أسباب الحكم.

وورد قريب من هذا أيضًا في التشريع القطري في أنه لا يجب ذكر الأسباب إذا اتفق الأطراف على ذلك.

وفي بعض الأنظمة الخليجية أيضًا ورد فيها مثل ذلك:

فمثلاً محكمة التمييز الكويتية نصّت على عدم التشدد في بيان أسباب حكم التحكيم على النحو الذي يُفعل بالنسبة لأحكام المحاكم، أي لا تُعامل أحكام التحكيم كما تُعامل أحكام المحاكم، وفي هذا الشأن قضت المحكمة بأن المقرّر في قضاء هذه المحكمة أن صحة حكم المحكمين لا تُقاس بذات الأقيسة التي تُقاس بها أحكام القضاء، إذ يكفي لحمل حكم المحكمين على محمل الصحة أن يرد بأسبابه ملخص الوقائع التي استخلصها في المساجلة الدائرة بين الأطراف محل التحكيم، وأن يُصيب في توقيع حكمه على القواعد القانونية، فلا يعيبه إيراد الأسباب بصورة عامة أو بطريقة مجملة ما دام لم يقع في موضوعها مخالفة للقانون.

والأمثلة على ذلك كثيرة، فعدم ذكر التسبيب ليس أمرًا مضطردًا في البطلان في الأنظمة العربية وبعض الأنظمة وبالذات أحكام التحكيم، لكنه عندنا – كما تفضل معالي الشيخ – يُعتبر من أوجه البطلان الموجبة لرد الأحكام.

المداخلة الثالثة:

فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الملك بن محمد الجاسر، محامٍ مرخّص وقاضٍ بديوان المظالم بدوائره الإدارية والتأديبية والتجارية سابقًا، كما أن فضيلته عضو في عدد من اللجان وله مؤلفات منشورة.

بسم الله، والحمد لله، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.
في البداية أتقدّم بالشكر الجزيل لمعالي والدنا الشيخ عبد الله بن محمد آل خنين، وأسأل الله أن يبارك لنا في علمه وأن يُمتّعه بالصحة والعافية. كما أتقدّم بالشكر للجمعية الفقهية السعودية على عقد مثل هذه اللقاءات العلمية المهمة والشكر أيضًا موصول لمشايخنا وأصحاب الفضيلة الذين شاركوا في مداخلاتهم.

أختصر مداخلتي في عدّة نقاط:

لا شكّ مثل ما ذكر أصحاب الفضيلة أن التسبيب القضائي هو الضمانة لمشروعية الحكم وصحته، وبدون التسبيب يفقد الحكم لجوهره ويصبح خاليًا من الجوهر الأساسي لبناء الحقوق ومقاطع الحقوق.

تسبيب الحكم أحيانًا قد يكون شكليًا وقد يكون موضوعيًا، ورغم أن التسبيب الشكلي يكون مكررًا عند أصحاب الفضيلة إذا نطقوا بالحكم وسببوه، إلا أنه في الغالب يكون مكرّرًا أو ما يُسميه بعض أصحاب الفضيلة "التكرار" الذي يُستعمل في تلك الأحكام المكررة، متمثلة بالاختصاص الشكلي أو الاختصاص بأنواعه: النوعي، والولائي، والمكاني، بالإضافة إلى القبول الشكلي المتعلق بالمدد.

فلا شك أن مثل تلك الأحكام أحيانًا تكون مكرّرة، إلا أن تكرارها لا يمنع من الاجتهاد في صياغتها وكتابتها، ولذا فالقاضي ملزم أيضًا بالاجتهاد حتى لو كان الحكم شكليًا.

من خلال العمل في القضاء سابقاً، ومن خلال النظر في المدونات والمشاركة في إخراجها وصياغتها، نجد – من وجهة نظر شخصية – أن أفضل طريقة للتسبيب هي ما اكتملت فيه أركان التسبيب.

ولذا إذا اطلعنا على مجموعة كبيرة من الأحكام القضائية، نجد أن الحكم الذي يتضمن تلك الأركان هو الذي حاز الجودة والجمال في صياغته وكتابته، وهو أدعى لقبوله وتأييده وسلامته من النقد.

العناصر الأساسية للحكم القضائي وأركان التسبيب:

١- حصر الطلب محل التسبيب.
٢- تقرير الاختصاص الولائي، ثم النوعي، ثم المكاني.
٣- تقرير القبول الشكلي وجواز سماع نظر الدعوى.
٤- الولوج إلى التسبيب التفصيلي.
٥- ثم يُتوَّج ذلك بالمنطوق.

فإذا كان الحكم القضائي – كما أرى في كثير من الأحكام القضائية – قد تضمّن في تسبيبه حصر الطلب محل التسبيب، ثم بعد ذلك الانطلاق إلى تقرير الاختصاص الولائي، ثم النوعي، ثم المكاني، ثم تقرير القبول الشكلي وجواز سماع نظر الدعوى، ثم بعد ذلك الولوج إلى التسبيب التفصيلي، ثم بعد ذلك يُتوَّج هذا الأمر بالمنطوق، فلا شك أن هذا يكون قد توفرت فيه جماليات الحكم القضائي، وتوفرت فيه العناصر الأساسية للفصل بين الأطراف، ويكون أطرافه مطمئنين إلى صدور الحكم بهذه الكيفية.

ولذا فإن المدونات أو الأحكام الإدارية – ربما يأخذ البعض عليها أنها تستخدم شيئًا من الديباج – والحقيقة أن هذه ليست ديباجاً، بل هي محل اجتهاد ونظر من أصحاب الفضيلة، وهم الذين يطبقون تلك المعايير الرائعة، بالإضافة إلى المحاكم الأخرى.

لكن من خلال العمل، كان التفتيش القضائي يشدد على هذا الأمر، وأيضًا محاكم الاستئناف لا تقبل بخروج حكم قضائي إداري خالٍ من تلك الأركان.

ولذا، الناظر في المدونات الإدارية – على وجه الخصوص – والمدونات الأخرى، سيجد نوعًا من الانضباط في تسبيب الحكم، وكأن تلك الأحكام قد خرجت من دائرة واحدة، وهذه شهادة نشيد بها في الأحكام الإدارية الصادرة، فحتى لو كان الأمر مكرّرًا أو ليس في جوهر النزاع بين الأطراف، فإن وجود تلك العناصر يُسبغ نوعًا من الاطمئنان والجودة.

البيئة العدلية لدينا تشهد قفزات تنموية كبيرة في تحقيق مستهدفات الرؤية، وهذا ظاهر من خلال التشريعات التي صدرت إلا أن صدور تلك التشريعات – مع كثرتها ووفرتها – لا يعني أن جميع حوادث الناس قد انتهت، فلا بدّ للقاضي أن يجتهد في التسبيب حتى لو كان النص النظامي متوافرًا؛ لأنه ملزم بتحقيق مناطه، وقد ينطبق المناط على الواقعة وقد لا ينطبق، ولذا سيحتاج إلى القياس في ذلك.

معالي شيخنا تحدّث أيضًا عن التسبيب المطول والتسبيب المختصر، ولا شك أن الضابط في جودة الحكم القضائي وتسبيبه كونه: يحقق المناط على الواقعة محل النظر.

وأيضًا جمال الحكم إذا اجتمع فيه المناط الشرعي والنظامي في آن واحد، بحيث يكتمل التسبيب، ويكتمل جمال الحكم القضائي.

ومن ضمن النقاط، يجب أن يحوي التسبيب على بيان وجه الاستدلال والرد على الدفوع. فلذا أحيانًا بعض الأحكام القضائية تكون مختصرة جدًا، ويكون هذا أدعى لنقضها بسبب عدم الرد على الدفوع الجوهرية.

ولذا فإن نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإثبات، وغيرها من الأنظمة العدلية، ونظام المرافعة أمام ديوان المظالم، كلها تؤكد على وجوب الرد على الدفوع لاسيما الجوهرية.

فحتى لو كان الدفع لا يؤدي إلى نتيجة الحكم ولا إلى منطوقه، إلا أنه لا بدّ من أن يجيب القاضي والدائرة القضائية على الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنزاع.

وإذا لم يتم هذا، فسيكون ذلك من أسباب نقض الحكم ورده، ولذا نجد أحكامًا كثيرة بدأت بالظهور بشكل أكبر في الوقت الحالي للمحكمة العليا والمحكمة الإدارية العليا في نقض الأحكام المؤيّدة من الاستئناف أو التي صدرت باجتهاد من الاستئناف بسبب عدم تضمنها الرد على الدفوع الجوهرية.

وعلى الرغم من وفرة النص النظامي إلا أن الوقائع والحوادث تتطلب أن يرجع القاضي إلى المدونات القضائية والمدونات الفقهية، والاستفادة من التعليلات، والاتكاء على مقاصد الشريعة؛ لأن جميعها هي الحصيلة النهائية للتسبيب.

أخيرًا، أختم بأن التحدي الحالي في البيئة العدلية والقضائية هو في جودة تسبيب الحكم القضائي، فالتسبيب موجود، ولكن نحتاج إلى جودة التسبيب، ولذا ألاحظ معالي شيخنا الدكتور/ وليد الصمعاني وزير العدل يؤكد لأصحاب الفضيلة القضاة على جودة التسبيب في شتى المناسبات التي يظهر فيها.

فالتحدي الأكبر والأعظم هو في الحقيقة في جودة الحكم القضائي، وخروجه بالشكل الصحيح.

ختامًا، أشكر أصحاب الفضيلة على سماحهم لي بهذه المداخلة، وأسأل الله أن يبارك في شيخنا وفي الحضور، ولكم جزيل الشكر.

المداخلة الرابعة:

ننتقل إلى المداخل الرابع معنا في هذا اللقاء وهو فضيلة الشيخ الدكتور منصور بن محمد الشبيب، وهو أستاذ الفقه المشارك في المعهد العالي للقضاء، وفضيلته له عدد من المشاركات العلمية في الندوات وله مؤلفات، نسأل الله جل وعلا أن ينفع به وبجهوده.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

فشكر الله لمعالي شيخنا عبد الله آل خنين، عضو اللجنة الدائمة للفتوى وعضو هيئة كبار العلماء سابقًا، والشكر موصول إلى الجمعية الفقهية السعودية على تنظيم هذا اللقاء المبارك الموسوم بـ (**تسبيب الحكم القضائي وأثر الخطأ فيه على نقض الحكم**).

ولا شك أن معالي شيخنا له باع طويل في التدوين العلمي القضائي عبر أكثر من ٤٢ مؤلفًا منشورًا وأكثر من ٢٣ بحثًا. نفع الله بعلمه وعمله.

سؤالي لمعالي الشيخ: ورد في عجز المادة التاسعة والثلاثين من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام: ((وعلى محكمة الاستئناف أن تتبع حكم المحكمة العليا فيما انتهت إليه)).

وهذا النص في ظاهره يُقرر مبدأً أساسيًا في البنية القضائية يتمثل في إلزام محاكم الاستئناف بما تنتهي إليه المحكمة العليا تعزيزًا لمبدأ وحدة الاجتهاد القضائي، وضمانًا لاستقرار الأحكام، ومنعًا لتضارب الاجتهادات بين الدرجات القضائية.

فهل المقصود بهذا الإلزام أن دور محكمة الاستئناف ينحصر في التنفيذ الحرفي لما انتهت إليه المحكمة العليا دون اجتهاد أو نظر إضافي؟

أم أن لها مجالًا في إعادة صياغة الحكم وتفصيله بما يتناسب مع وقائع الدعوى مع وجوب التزامها بجوهر ما تقرره المحكمة العليا؟

ثم ما الأثر الذي ترونه – معاليكم- لهذا النص على تعزيز مكانة التسبيب القضائي؟

وهل يسهم فعلاً في رفع مستوى عناية قضاة الاستئناف بتعليلاتهم خشية النقض، أم قد يؤدي إلى الاعتماد شبه الكامل على ما ترجحه المحكمة العليا في نهاية المطاف؟

وشكرًا للجميع.

تعليق معالي الشيخ عبدالله آل خنين على كلمات المداخلين.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

فيما يتعلق بما ذكره الشيخ الدكتور منصور الشبيب حول التزام المحاكم بما تقرره المحكمة العليا في اتجاهات النقض أقول:

أولًا: فيما يتعلق بتفسير المادة، فهذا له مراجع، وهذه اللائحة يمكن الرجوع إليها بشكل رسمي إلى الجهات التي صدرت منها، فهي التي تُجيب على مثل هذه التساؤلات.

ولكن أريد أن أنبّه إلى أمرين:

الأمر الأول: في جواب سؤال الشيخ منصور الشبيب:

أن المحكمة العليا من أهداف توحيدها كمحكمة واحدة هو توحيد الاجتهادات، فإذا كان الاتجاه الذي جاء في قرار النقض وبيان الحكم الملاقي للواقعة ونفي احتمالات الاجتهادات الأخرى الواردة عليه، فلا شك أن هذا المسار مما يجب على المحكمة التي تنظر من جديد أن تلتزم بمسار الاجتهاد الفقهي في الحكم أو تفسيره قطعًا لتشعب الاجتهادات.

الأمر الثاني: أما ما يتعلق بالتحقق من الوقائع وثبوتها وتنزيل الأحكام على الواقعة، فالذي أود أن أشير إليه أنه في مسألة تحقيق المناط – وما نسميه اليوم بالتكييف القضائي أو التوصيف القضائي– هذا لا يجوز التقليد فيه.

وقد نص على ذلك الإمام الشاطبي – رحمه الله؛ لأن تحقيق المناط لا يجوز التقليد فيه؛ لأنه لا تماثل قضية قضية أخرى، ولذلك المحكمة تنظر الحكم ابتداءً، ليس لها أن تُقلد في التطبيق أو في تحقيق المناط؛ لأن تحقيق المناط متجدد.

فهذا التحقيق الذي تنظره المحكمة في هذه اللحظة يختلف عن الحكم السابق ولو كان مشابهًا. ومتى نعرف أن هذا الحكم مشابه للحكم السابق ويأخذ حكمه؟

يكون ذلك بعد أن نسعى إلى تحقيق مناط جديد، وهذا هو المطلوب، فالتقليد في تحقيق المناط وتنزيل الأحكام على الوقائع غير جائز، وأما في الأحكام الكلية، فهذا في الأصل اتباع لتوجه المحكمة العليا توحيدًا للاجتهادات.

أما يتعلق بما أشار إليه الشيخ عبدالملك الجاسر عن جودة التسبيب، فهذا لا شك أنه أمر مهم جدًا للغاية، ولكن – مع الأسف – لا يُقابل بدرجة أهميته بنشاط تدريبي وتأهيل تعليمي كافٍ.

فنجد مثلًا كلياتنا، سواء كانت كليات الشريعة أو حتى كليات الأنظمة، لا يعتنون بمقرر اسمه: (**تسبيب الأحكام**)، ما تجد من ضمن مقرراتهم الدراسية مثلًا مقرر بهذا الاسم، رغم أنه أمر مهم جدًا؛ لأن تسبيب الأحكام لا يقتصر على الحكم القضائي فقط، بل يُعلّم الإنسان كيف يفكر، وكيف يحل المشكلات، وكيف يصوغ ذلك بأسلوب علمي.

وهذا يحتاجه القاضي، والمفتي، ومن في النيابة العامة، والمستشار في أي جهة، وحتى المحامي، فجميع المهن المتعلقة بالكليات الحقوقية – شرعية أو نظامية – كلها تحتاج إلى أن يُتقن صاحبها فن التسبيب.

ولذلك، هناك مقرران دراسيان مهمان محروم منهما الكليات، وهما:

- **مقرر (تنزيل الأحكام على الوقائع).**

- **مقرر (تسبيب الأحكام).**

فالمفترض أن يُعطى هذان المقرران بالقدر الكافي، فقد نضع مقررات أخرى أو عناوين يضيع معها المضمون كأن نسميها (تطبيق) أو (صياغات قضائية)، فتضيع ضمن مجموعة اختيارات أو عناصر.

فالواجب النص على هذين المقررين في الكليات الحقوقية الشرعية أو النظامية – فيما أرى- وأن تُعطى العناية الكافية من قبل الجهات التي تستقطب الخريجين.

فالتعليم في الكلية والجامعة لا يعني أنه يخرج مؤهلًا للمهنة التي أريده فيها.

فإن أردته قاضيًا، فأعطه زخمًا جديدًا من الأحكام الموضوعية والمواد والمقررات الملاصقة لعمله، ومن ذلك: (**تنزيل الأحكام على الوقائع، أو التكييف القضائي، وتسبيب الأحكام**).

وأدربه وأعطيه قضايا، وأعلّمه، وأشرف على تطبيقاته التي يصوغها، حتى نخرج جيلًا متقنا للتعبير القانوني والشرعي.

كما كنا نتعلم في المراحل الدراسية السابقة مقرر (الإنشاء والتعبير) من الابتداء إلى الثانوي بهدف تحقيق جودة الكتابة والتعبير، كذلك الكتابة المتخصصة تحتاج إلى جودة تعليم، وإضافة عناصر جديدة مثل ما ذكرنا من أطراف لهذه العناصر فيما تقدم.

فالتسبيب له عناصر، وله ضوابط، وله طرائق وغير ذلك من هذه الأمور التي تحدثنا عنها وهي كلها تحدث جودة على المخرجات.

وعلينا نعتني بالخريج اعتناء تاماً قبل أن نكثر العتب عليه ونقول له: أنت قصرت، فيجب علينا أن نتأكد أننا فعّلنا كل هذه الأسباب جميعاً.

فإذا علّمناه في الجامعة أصول هذه الأمور ثم لما استقطبناه أعطيناه دورات في هذه الأمور، ودرّبناه على التطبيق العملي، حينها يمكن أن نحاسبه على التقصير، لا أن نطالبه بالإتقان ونلومه دون تمكينه من الأدوات – مع أني لا أعطيه مبرراً للتقصير- فعليه أن يجتهد، ويتحمل المسؤولية، ويعتمد على قدراته الذاتية فيما لم ينله في الجامعات أو في التدريب.

وعلى الجامعات وجهات الاستقطاب لهؤلاء الخريجين دور كبير ومهم جداً لا نتخلى عنه أو نفرط فيه.

أما يتعلق بما ذكره الشيخ حمد الرزين في (التسبيب الاستئناسي)، فهذا يعني أنه إن كان – مع وفرة الأسباب الموضوعية والواقعية– فإنه لا يُصار إليه، وخاصة ما يتعلق بالأحكام الموضوعية.

ويمكن الاستئناس بالأحكام السابقة أو المشابهة فقط عند غياب النص أو الحاجة للاجتهاد المساند، أما إن كانت النصوص والأسباب متوافرة، فالأصل الاعتماد عليها دون استئناس خارجي.

كما سبق أن ذكرنا أن الفقهاء في السابق كانوا يقولون: من آداب القاضي أن يكون مطلعًا على أحكام من كان قبله، وهذا نص موجود في كتاب الروض المربع الذي ندرسه في الكلية: " أن يكون مطلعًا على أحكام من كان قبله ".

قال الشيخ محمد بن إبراهيم:" كي يستضيء بها ويبني عليها"، فهي محل استئناس واستضاءة ولا شك، سواء كان في الأحكام الموضوعية أو في طرائق التطبيق إلى آخره.

وأما فيما يتعلق بما ذكره الشيخ أحمد الخضيري فهو لا شك أنه ملم به، وقد كتب رسالة في نقض الأحكام، وأنا اطلعت عليها.

وكان الفقهاء يعتنون بأحكام النقض، وكانوا يذكرون نقض بعض الأحكام إذا بان فسادها.

لكن كيف كان الشكل الذي يتم به نقض الأحكام، فهذا الذي يصير فيه مجال للأخذ والرد.

لكن مما قرأته أنه كان هناك في الأندلس **(محاكم الرد)**، قال فيها بعض العلماء الذين كتبوا في القضاء، وهي بمثابة **(محاكم النقض)** العصرية الموجودة اليوم؛ لأنها توضع لما اعتاص من الأحكام، وينظر فيها قضاة مخصوصون، فيراجعون من خلالها الأحكام.

وذكروا أيضًا في كتب القضاء: أن الحكم إذا تظلّم منه مظلوم، فإن الوالي يجعل له ناسًا ينظرون فيه إلى آخره.

وذكروا أن القاضي له حق أن ينظر في الأحكام إذا كانت شنيعة، فالخلف ينقض حكم السلف إذا كانت شنيعة وليست محلًا للاجتهاد، فكانت هناك وجوه، لكنها بالترتيب الموجود اليوم لم تعرف إلا في آخر الدولة التركية، ثم استمرت تتصاعد وتتزايد حتى يومنا هذا.

أسأل الله عز وجل أن ينفعنا جميعًا بما علمنا، وأن يعلمنا ما جهلنا، وأن يغفر لنا ولوالدينا، إنه سميع مجيب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.

الختام

مدير اللقاء:

شكر الله لكم معالي شيخنا هذا التعقيب وهذا الإثراء، وبعد، أيها الحضور الكرام، نسأل الله جل وعلا أن يشكر لمعالي شيخنا هذه المشاركة وهذا الطرح المميز كعادته، وأن يزيده توفيقًا وسدادًا.

وشكر الله للمشايخ المداخلين، ولكم أيها الحضور جميعًا، والشكر موصول للقائمين على الجمعية الفقهية السعودية على ترتيب هذا اللقاء وحسن إقامته.

نسأل الله جل وعلا للجميع التوفيق والهدى والسداد، وإلى هنا ينتهي لقاؤنا على أمل اللقاء بكم في أمسيات علمية قادمة.

كان معكم في إدارة هذا اللقاء، الداعي لكم بالخير :فهد بن عبد العزيز الكثيري،

وصلى الله وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.